

Distr.: General  
25 August 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ٥١ من جدول الأعمال المؤقت\*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق  
في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق  
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره  
من السكان العرب في الأراضي المحتلة

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس  
الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٦٨ آخر ما استجد عن الأنشطة التي اضطلعت بها إسرائيل لإنشاء المستوطنات وتوسيعها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل. ويركز التقرير على كل من الطرق الرسمية وغير الرسمية التي استخدمتها إسرائيل للسيطرة على الأراضي، التي تخصص بعد ذلك للمستوطنين. كما يتضمن التقرير آخر ما استجد من تطورات فيما يتعلق بالعنف الذي يرتكبه المستوطنون ويتناول تقاعس إسرائيل عن حفظ النظام وكفالة المساءلة عن العنف الذي يرتكبه المستوطنون.

\* A/69/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

240914 240914 14-59693 (A)



## أولا - مقدمة

١ - بعد أن أعربت الجمعية العامة في قرارها ٨٢/٦٨ عن شجبها "لأنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية والتشريد القسري للسكان المدنيين وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع"، وأكدت أن "نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي"، وبعد أن أعربت عن بالغ قلقها إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، "في انتهاك للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وللالتزامات بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وفي تحد لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية"، كررت مطالبتها "بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل فوراً"، وكررت دعوتها إلى "منع جميع الأعمال غير القانونية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين في الأرض المحتلة".

٢ - ويُقدم هذا التقرير استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في ذلك القرار، ويشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، وإن كان يتضمن معلومات هامة عن الأحداث التي وقعت حتى مطلع حزيران/يونيه ٢٠١٤، حسب الاقتضاء. وتستند المعلومات الواردة في التقرير إلى أنشطة الرصد وغيرها من أنشطة جمع المعلومات التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإلى المعلومات التي قدمتها الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والعاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويتضمن التقرير أيضا معلومات وردت من منظمات غير حكومية إسرائيلية وفلسطينية ومصادر إعلامية. وينبغي قراءته بالاقتران مع تقارير الأمين العام السابقة عن المستوطنات الإسرائيلية (A/68/513 و A/67/375)، ومع تقارير الأمين العام الأخرى المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، وخاصة التقرير عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/69/355).

٣ - وقد أبرزت التقارير السابقة مختلف الجوانب المتعلقة بتأثير المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الإنسان للفلسطينيين، وكذلك الدور الرئيسي الذي تضطلع به إسرائيل في إنشاء المستوطنات وتوسيعها. ويقدم هذا التقرير معلومات مستكملة عن أنشطة الاستيطان التي

اضطلعت بها حكومة إسرائيل خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ويحلل الطرق الرسمية وغير الرسمية التي تستخدمها إسرائيل لإنشاء المستوطنات وتوسيعها. كما يقدم التقرير آخر المعلومات عن عنف المستوطنين ويبحث في تقاعس إسرائيل المستمر في الحفاظ على النظام العام وكفالة المساءلة عن هذا العنف.

## ثانياً - خلفية قانونية

٤ - يتمثل الإطار القانوني الواجب التطبيق على المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر A/68/573، الفقرة ٤، و A/69/375، الفقرة ٤). وقد أكدت الجمعية العامة (القرار ٨٢/٦٨) ومجلس الأمن (القرار ٧٩٩ (١٩٩٢)) ومجلس حقوق الإنسان (القرار ٣/٢٥) ومحكمة العدل الدولية (A/ES-10/273 و Corr.1، الفقرة ١٠١) جميعها أن اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة. وتنص المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية بشكل محدد على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال ترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. كما تحظر قواعد لاهاي<sup>(١)</sup> على أي سلطة قائمة بالاحتلال القيام بأي تغييرات دائمة في المنطقة المحتلة ما لم تكن هذه التغييرات نتيجة للاحتياجات العسكرية بالمعنى الضيق للمصطلح، أو ما لم يتم الاضطلاع بها لفائدة السكان المحليين (A/64/516، الفقرة ٨).

٥ - وعلاوة على ذلك، أكدت محكمة العدل الدولية (A/ES-10/273، و Corr.1، الفقرات ١٠٢-١١٣) وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات المسؤولية عن استعراض تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها (A/67/375، الفقرة ٥) وأنها مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض المحتلة<sup>(٢)</sup>.

(١) قواعد لاهاي مرفقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ (الاتفاقية الرابعة). وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أنه على الرغم من أن إسرائيل ليست طرفاً في تلك الاتفاقية، فإن قواعد لاهاي تنطبق على إسرائيل كجزء من القانون الدولي العرفي (A/ES-10/273، و Corr.1، الفقرات ٨٩-١٠١).

(٢) CERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة ١٠، و CRC/C/ISR/CO/2-4، الفقرة ٣، و A/HRC/25/38، الفقرة ٥.

وإن انضمام دولة فلسطين مؤخرًا إلى العديد من معاهدات حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> لا يؤثر في التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

### ثالثاً - لمحة عامة

٦ - واصلت إسرائيل خلال الفترة المشمولة بالتقرير، توسيع المستوطنات القائمة في الأراضي المحتلة، والموافقة على بناء مستوطنات جديدة. وقد أشارت حركة السلام الآن وهي منظمة غير حكومية إسرائيلية إلى أنه تم في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، الإعلان عن مناقصة لبناء ٦٠١٣ وحدة سكنية في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، و"تشجيع" (promote) التقدم في بناء ٩٧١٢ وحدة سكنية<sup>(٤)</sup>، بما في ذلك ٧٢٩٠ وحدة في الضفة الغربية و ٢٤٢٢ في القدس الشرقية. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت حكومة إسرائيل في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عن مناقصة لبناء أكثر من ١٤٠٠ وحدة استيطانية جديدة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وأشار مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط إلى أن لدى السلطات الإسرائيلية خططاً متقدمة أيضاً لبناء حوالي ١٠٠٠ وحدة سكنية استيطانية، في أعقاب القرار الذي اتخذته الحكومة بإلغاء تجميد عمليات التخطيط لبناء ١٨٠٠ وحدة استيطانية. وتشير حركة السلام الآن إلى أن الإحصاءات الرسمية الإسرائيلية تبين أن الخطط الجديدة للبناء في المستوطنات الإسرائيلية قد زادت بنسبة تزيد على ١٥٠ في المائة خلال عام ٢٠١٣ وبدأ العمل في بناء ٨٢٨ وحدة في النصف الثاني من عام ٢٠١٣ في الأرض الفلسطينية المحتلة بالمقارنة مع ٤٨٤ وحدة خلال نفس الفترة من عام ٢٠١٢<sup>(٥)</sup>.

٧ - كما يلاحظ الأمين العام أن الإعلان عن المناقصة أو الترويج لإنشاء عدد كبير من الوحدات قد حدث خلال الجولة الأخيرة من محادثات السلام الإسرائيلية الفلسطينية، التي عقدت في الفترة الممتدة من ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عندما ذُكر أنه تم الإعلان عن المناقصة لبناء ما لا يقل عن ١٣٨٥١ وحدة سكنية في المستوطنات

(٣) في نيسان/أبريل ٢٠١٤، انضمت دولة فلسطين إلى ٢٠ معاهدة دولية، بما فيها ثلثي معاهدات تتعلق بحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول واتفاقية وقواعد لاهاي.

(٤) تستخدم منظمة السلام الآن كلمة "promote" للدلالة على دعم حكومة إسرائيل للتقدم في بناء وحدات استيطانية جديدة في عملية التخطيط المتعددة المراحل (A/HRC/25/38، الحاشية ١٠).

(٥) انظر <http://peacenow.org.il/eng/9Months>.

الإسرائيلية في الضفة الغربية. بما فيها القدس الشرقية أو تشجيع التقدم في بنائها. وهذا يشمل إعلان المناقصة لبناء ٨٦٨ ٤ وحدة منها ٢٤٨ ٢ في الضفة الغربية و ٢٦٢٠ ٢ في القدس الشرقية، وخطط تشجيع بناء ٩٨٣ ٨ وحدة، بما في ذلك ٥٦١ ٦ وحدة في الضفة الغربية و ٤٢٢ ٢ في القدس الشرقية<sup>(٥)</sup>.

٨ - كما قامت إسرائيل خلال الفترة المشمولة بالتقرير، باتخاذ إجراءات هامة للسماح بزيادة التوسع في مستوطناتها. وكما هو مبين في الفقرات من ١٢ إلى ١٦ أدناه، شملت هذه الإجراءات التقدم بخطط لنقل المجتمعات البدوية الفلسطينية التي تعيش في وسط الضفة الغربية، بما في ذلك في محيط القدس الشرقية وغور الأردن، إلى ثلاثة مواقع مركزية خططتها الإدارة المدنية الإسرائيلية، ومن الواضح أنها تتصل بوجود خطط لتوسيع المستوطنات في تلك المناطق.

٩ - وبالإضافة إلى ذلك، واصلت إسرائيل تقديم الدعم لتوسيع المستوطنات والمساهمة في هذا التوسيع من خلال توفير التمويل. فقد ذكر على سبيل المثال، أنه تم تحويل ما يقرب من ٦٠٠ مليون شيكل (حوالي ١٧٢ مليون دولار) إلى المستوطنات الإسرائيلية من خلال تعديلات الميزانية التي طلبتها الحكومة من الكنيست في الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى آذار/مارس ٢٠١٤<sup>(٦)</sup>. وتمشيا مع الممارسات السابقة، لم تدرج هذه المبالغ في الميزانية السنوية للدولة (A/68/513، الفقرة ٩). وفي أواخر آذار/مارس ٢٠١٤، ذكر أنه تم تخصيص مبلغ إضافي وقدره ١٧٧ مليون شيكل (حوالي ٥١ مليون دولار) لشعبة الاستيطان التابعة للمنظمة الصهيونية العالمية<sup>(٧)</sup>، التي يتمثل دورها الرسمي في مساعدة الحكومة على إنشاء أو توسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٠ - وبعد عشر سنوات من إصدار محكمة العدل الدولية فتاها في عام ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا تزال إسرائيل تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من خلال بناء وتوسيع الجدار والمستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية<sup>(٨)</sup>. ومنذ عام ٢٠٠٤، تم إنشاء عدة

(٦) <http://www.haaretz.com/news/national/1.581405>

(٧) <http://www.haaretz.com/premium-1.582875>

(٨) أشارت المحكمة إلى أن الجدار، على طول الطريق المختار، والنظام المرتبط به يشكلان انتهاكا خطيرا من جانب إسرائيل لعدد من حقوق الإنسان للفلسطينيين المقيمين في الأراضي المحتلة ويتعارض مع أحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة (انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفقرات ١٢٣-١٣٧).

مستوطنات جديدة، ولا سيما في القدس الشرقية<sup>(٩)</sup>، وزاد عدد المستوطنين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، من عدد قدر بـ ٤١٥ ٠٠٠ مستوطن في العام ٢٠٠٤ إلى عدد يتراوح من ٥٠٠ ٠٠٠ إلى ٦٥٠ ٠٠٠ في عام ٢٠١٢ (A/HRC/25/38، الفقرة ٨). وهذا يمثل زيادة قدرها ٨٥ ٠٠٠ مستوطن على الأقل منذ أن أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها التاريخية.

١١ - ولا تزال المستوطنات الإسرائيلية في مركز الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان للفلسطينيين، بما في ذلك حقهم في التحرر من التمييز وفي الحرية والأمن الشخصي والمحكمة العادلة، وحرية التنقل، والسكن اللائق والصحة والتعليم والعمل ومستوى المعيشة اللائق (انظر A/HRC/25/38 و A/68/513). وتنص المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وأن لها الحق في تقرير مركزها السياسي وأنها حرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ويترتب على استمرار قيام إسرائيل بنقل سكانها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإنشاء المستوطنات الإسرائيلية وصيانتها وتوسيعها، آثار سلبية شديدة على الحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني (A/67/375، الفقرة ١٠). ومن المفهوم عموماً أن لهذا الحق عدة عناصر، بما في ذلك الحق في الوجود الديمغرافي والإقليمي والحق في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية<sup>(١٠)</sup>. وتتأثر تلك العناصر ليس فقط من التوسع في المستوطنات الإسرائيلية، ولكن أيضاً من مجرد وجودها (A/67/375، الفقرة ١٠) ومن ظاهرة عنف المستوطنين. ويشير الأمين العام إلى أن أعمال الحق في تقرير المصير له أهمية خاصة لأنه شرط أساسي لضمان فعالية حقوق الإنسان ومراعاتها وتعزيز تلك الحقوق وإحكامها<sup>(١١)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ١ (٣) من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإسرائيل طرف فيهما، تنص على أنه ينبغي للدول أن تعمل على تحقيق الحق في تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق.

(٩) معظمها في القدس الشرقية: نوف زيون (٢٠٠٤)؛ موسرارا الشرقية (٢٠٠٤)؛ غابة هاشالوم (٢٠٠٦)؛ بيت هاشوشين (٢٠٠٦)؛ بيت يوناتان (٢٠٠٦)؛ كيدمات زيون (٢٠٠٦)؛ جبل المكبر (٢٠١٠). المصدر: حركة السلام الآن.

(١٠) التعليق العام رقم ١٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I))، الفصل الأول.

## رابعاً - إنشاء المستوطنات وتوسيعها

### ألف - النقل القسري لجماعات البدو والرعاة الفلسطينية

١٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت إسرائيل خطوات هامة لتسهيل توسيع المستوطنات في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. وقد اتخذت تدابير ترمي على وجه الخصوص، إلى نقل المجتمعات البدوية الفلسطينية التي تعيش في وسط الضفة الغربية، بما في ذلك محيط القدس الشرقية وغور الأردن إلى ثلاثة مواقع مركزية. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قدم منسق الأنشطة الحكومية في الأراضي، التابع لوزارة الدفاع، في اجتماع لإحدى اللجان الفرعية في الكنيست، مبادرة شاملة لنقل المجتمعات البدوية الفلسطينية المقيمة في المناطق الريفية الواقعة ضمن المنطقة (ج) وسط الضفة الغربية - بما في ذلك وادي الأردن، التي تسمى المنطقة "E-1"<sup>(١١)</sup> في محيط القدس، ومنطقة مستوطنة معاليه أدوميم - إلى مواقع مركزية خططت لها الإدارة المدنية الإسرائيلية، وهي الجبل ونوما وفصايل. وقد قيل إن الإدارة المدنية تقوم بدفع الخطط التي تمر حالياً في المراحل النهائية من الموافقة عليها، لتسهيل النقل المزمع إلى هذه المواقع الثلاثة<sup>(١٢)</sup>. ويبدو أن هذه المبادرة ترتبط مع خطط توسيع المستوطنات التي ستؤثر في الآلاف من البدو والرعاة الفلسطينيين، بما في ذلك ما يقرب من ٢ ٣٠٠ يعيشون حالياً في محيط القدس الشرقية. وتؤثر عمليات النقل هذه أيضاً سلباً على الاقتصاد التقليدي للمجتمعات المتضررة ومن المرجح أن تؤدي إلى تفكك النسيج الاجتماعي (A/HRC/24/30، الفقرة ٢٧).

١٣ - وقد أشار مكتب منسق الأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط إلى أن الإدارة المدنية زادت مؤخراً من الضغط على هذه المجتمعات البدوية لحملها على مغادرة أماكن إقامتها من خلال إصدار وتنفيذ المزيد من أوامر الهدم ووقف العمل وأوامر الاستيلاء على مبان سكنية وزراعية. ومما يثير القلق أن ما بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠١٤، تم الإبلاغ عن ١٣ عملية هدم في المنطقة E-1، وهو أعلى من إجمالي عدد عمليات الهدم التي نفذت بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، أشار المجلس

(١١) منطقة من الضفة الغربية داخل الحدود البلدية لمستوطنة معاليه أدوميم المتاخمة للقدس الشرقية. وستُقيم خطط بناء المستوطنات في المنطقة E-1 وحدة عمرانية متلاصقة بين معاليه أدوميم والقدس وتزيد من عزل القدس الشرقية عن باقي الضفة الغربية، وستقطع أوصال أراضي الضفة الغربية (A/HRC/25/38، الحاشية ١٧).

(١٢) أفادت منظمة بيمكان وهي منظمة غير حكومية إسرائيلية بأن مجلس التخطيط الأعلى في يهودا والسامرة (الضفة الغربية) وافق في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على نشر الخطط الخاصة بنوما وفصايل.

الترويجي للاجئين إلى أن الإدارة المدنية قامت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بإصدار أكثر من ١٠٠ من أوامر وقف العمل وأوامر الهدم تستهدف مختلف المجتمعات البدوية في المنطقة E-1.

١٤ - وقد ورد في نشرة صحفية صادرة عن مفوضية حقوق الإنسان أن ٤٠ عضواً من جماعة ساطع البحر تلقوا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أوامر إخلاء وأعطوا مهلة ٤٨ ساعة لمغادرة منازلهم بشكل دائم، أو مواجهة الطرد ومصادرة مواشيهم. وخلال جلسة المحكمة في هذه القضية وقضية تتعلق بإحدى المباني المدرسية في حي خان الأحمر، اقترحت الحكومة الإسرائيلية نقل الجماعتين إلى موقع نويما، وهو أحد المواقع المركزية المشار إليها أعلاه. كما قامت الإدارة المدنية بإبلاغ الجماعات الأخرى بشكل غير رسمي أنه سيتم نقلهم إلى نويما.

١٥ - وذكر أن الجيش الإسرائيلي يستخدم مناطق الرماية العسكرية كوسيلة لطرد الفلسطينيين من بعض المناطق<sup>(١٣)</sup>. وفي جلسة الكنيست التي ورد ذكرها أعلاه، أكد أحد ضباط العمليات التابع لقيادة المنطقة الوسطى أن الجيش زاد من عدد المناورات العسكرية في مناطق الرماية العسكرية في وادي الأردن. ومما يثير بالغ القلق أن تنفيذ أوامر الهدم والطرد والمصادرة الصادرة مؤخراً ضد جماعات البدو الفلسطينية قد مهدت السبيل على ما يبدو لتنفيذ خطط أوسع نطاقاً لترحيلهم أو نقلهم خارج مواقعهم الحالية والسماح بتوسيع المستوطنات.

١٦ - ويشير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إلى أنه لم تجر أية مشاورات مع الجماعات المتضررة بشأن خطط الترحيل. وفيما عدا الحالات التي يعرب فيها أصحاب الشأن عن موافقتهم الحقيقية والمستنيرة تماماً، يتم الترحيل قسراً. ولا يمكن أن تكون الموافقة حقيقية في بيئة تتسم باستعمال القوة البدنية أو الإكراه أو الخوف من العنف أو التهديد باستعمالها (A/67/372، الفقرة ٣٧). ويكرر المكتب أن المزيغ من التدابير التي قامت السلطات الإسرائيلية بتنفيذها قد أدى إلى إحاطة الجماعات المستهدفة بجو من الإكراه، بما في ذلك تقييد إمكانية وصولها إلى المراعي والأسواق لبيع منتجاتها، مما يقوض سبل عيشها، وأعمال الهدم أو التهديد باللجوء إليها، وفرض قيود على الحصول على تراخيص البناء. وترقى عمليات الترحيل، إذا ما نفذت، إلى مرتبة الترحيل القسري الفردي أو الجماعي، بما يتعارض مع التزامات إسرائيل بموجب المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الإنساني الدولي. وبموجب أحكام المادة ١٤٧ من الاتفاقية، يعد الترحيل

(١٣) <http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/premium-1.591881>

غير القانوني للأشخاص المشمولين بالحماية انتهاكا خطيرا لأحكامها<sup>(١٤)</sup>، ويمكن أن يترتب على هذه الأفعال تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية على المسؤولين الذين يمارسون الترحيل القسري. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نقل هذه الجماعات البدوية الفلسطينية يتعارض مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق في السكن الملائم (A/HRC/25/38، الفقرتان ١٥ و ١٦).

## باء - إنشاء المستوطنات وتوسيعها باستعمال الطرق الرسمية

١٧ - من الأساليب التي استخدمتها إسرائيل في الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين للاستيلاء على الأراضي لغرض بناء المستوطنات وتوسيعها، الإعلان عن أنها من أملاك الدولة. وتستند هذه الإعلانات إلى القوانين المدنية النافذة قبل الاحتلال، التي تفسرها إسرائيل على أنها تميز للسلطة القائمة بالاحتلال الاستيلاء على الأراضي غير المزروعة (A/63/519، الفقرة ١٩). وقد أعلن حاليا أن ١٦ في المائة على الأقل من الضفة الغربية من أملاك الدولة، وتستخدم لبناء المستوطنات (A/63/519، الفقرة ٢٠).

١٨ - ومنذ عام ٢٠١٣، تم الإبلاغ عن تكرار ممارسة الادعاء بملكية الدولة للأراضي. والهيئة المسؤولة عن هذه الممارسة هي "فرقة العمل المعنية بالخط الأزرق"، التي أنشأتها الإدارة المدنية في عام ١٩٩٩ لإعادة النظر في الأراضي التي لم تحدد خلال الثمانينات من القرن الماضي بوضوح على أنها من أملاك الدولة. ويعتبر ما تقوم به فرقة العمل من الفحص والتصديق شرطا مسبقا لأية خطة لبناء المستوطنات الجديدة التي يتعين الاضطلاع بها في أرض تعتبر من أملاك الدولة. وقد ذكر أن فرقة العمل أقرت في عام ٢٠١٣ بأن ٧ ٠٠٠ فدان (٢٨ ٠٠٠ دونم) تعتبر من أملاك الدولة، منها حوالي ٥ ٠٠٠ فدان (٢٢ ٠٥٨ دونم) تقع ضمن حدود المستوطنات، ويمكن أن تصبح مواقع للبناء المخطط. وهناك حوالي ٩٠٠ فدان (٣ ٧٠٠ دونم) تقع في الأرض التي تم تطويرها بالفعل، مما قد يشير إلى أنها من أملاك الدولة قد استخدم لإضفاء الشرعية بأثر رجعي على بناء المستوطنات<sup>(١٥)</sup>.

١٩ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، أقرت فرقة العمل المعنية بالخط الأزرق إعلان ملكية الدولة لما يقرب من ٢٥٠ فدان (١ ٠٠٠ دونم) في الضفة الغربية. وذكرت بعض وسائل

(١٤) أما الاستثناء من هذا الحكم عندما تجعل سلامة الشخص المشمول بالحماية من الضروري ترحيله قسرا، فلا ينطبق في هذه الحالة. لجنة الصليب الأحمر الدولية، "تعليق، اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب".

(١٥) #1.587901-premium/diplomacy-defense/news/haaretz.com.www.

الإعلام الإسرائيلية أن هذا الإعلان يمثل أكبر استيلاء على الأراضي في الضفة الغربية منذ سنوات عديدة<sup>(١٦)</sup>. وتقع الأرض إلى الغرب من بيت لحم ضمن الحدود المادية لقرى الخضر ونحالين وبيت عمر. ويدعي العديد من سكان هذه القرى ملكية أجزاء من الأرض، ولكنها لم تكن تزرع أو تستخدم بسبب مجموعة من القيود المفروضة أساسا من إسرائيل، باستثناء حوالي خمسة أفدنة (٢٠ دونم). وقد استولى المستوطنون الإسرائيليون على بعض قطع من الأرض في السنوات الماضية ويعتبر الإعلان عن أنها من أملاك الدولة على ما يبدو جزءا من عملية "تقنين" الاستيلاء عليها بأثر رجعي بموجب القانون الإسرائيلي، بما في ذلك تلك الموجودة في البؤرة الاستيطانية نتيف هعافوت<sup>(١٧)</sup>. وبناء على ادعاء سكان القرى المذكورة بملكيتهم، فقد أعطوا مهلة ٤٥ يوما للاعتراض على الإعلان عن ممتلكاتهم كأمالك للدولة أمام لجنة الاستئناف العسكرية. وتم تمديد هذه الفترة حتى ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤. وإذا ما رُفِض الاعتراض، يمكنهم تقديم التماس إلى المحكمة العليا. بيد أنه تم الإعراب عن مخاوف من أن المحكمة العليا لا توفر وسيلة انتصاف فعالة للفلسطينيين الذين تم الإعلان عن ملكية الدولة لأراضيهم الخاصة، ولا سيما لأن المحكمة لا تنظر في جوهر القضايا<sup>(١٨)</sup>، وفي معظم أحكامها، تتبع سياسة الإدارة المدنية بشأن مصادرة الأراضي.

٢٠ - وتشير الممارسات السابقة إلى أنه بمجرد إقرار الإعلان بملكية الدولة للأراضي، فمن المرجح أن يتم تخصيصها لبناء المستوطنات الإسرائيلية. ويشير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، إلى أنه بالنظر إلى التوزيع المكاني للأجزاء المتأثرة من الأراضي، فإن تنميتها تؤدي إلى تطويق جزء كبير من منطقة غوش عتصيون، والربط بين مستوطنات عازار، وألون شفوت، وروش زوريم، ونيفيه دانييل، وإفاراتا، وإيجاد تواصل جغرافي فيما بينها. ومن المتوقع أن يواجه الفلسطينيون قيودا متزايدة على الوصول إلى أراضيهم الزراعية الواقعة ضمن المنطقة المحاصرة، (A/67/375، الفقرتان ٢٠ و ٢١) حتى لو كان العديد من القطع المزروعة

(١٦) [www.haaretz.com/news/national/premium-1.585377](http://www.haaretz.com/news/national/premium-1.585377).

(١٧) ذكر أن استطلاعا إسرائيليا رسميا أظهر أن ٦٠ في المائة من البؤر الاستيطانية (التي أنشئت في عام ٢٠٠١) بنيت في مزرعة فلسطينية خاصة. [www.haaretz.com/news/national/premium-1.585377](http://www.haaretz.com/news/national/premium-1.585377).

(١٨) يمكن أن تمارس المحكمة المراجعة القضائية لقرارات القائد العسكري، الذي يتعين عليه، وفقا للمحكمة، القيام بدراسة متأنية قبل الاستيلاء على ممتلكات المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومع ذلك، فقد أيدت المحكمة قرارات بشأن إصدار أوامر الاستيلاء على الممتلكات الخاصة المتعلقة الفلسطينيين مدعية بأنه ليس هناك "ما يدعو إلى التدخل في السلطة التقديرية للقائد". (محكمة العدل العليا ١٠٣٥٦/٠٢، في قضية هاس وآخرين ضد قائد الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين؛ ومحكمة العدل العليا ١٠٤٩٧/٠٢، قضية مدينة الخليل وآخرين ضد قائد الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين).

لا يشملها الإعلان عن ملكية الدولة لها. وسيخضع وصول المزارعين الفلسطينيين للمزيد من القيود إذا ما تم استكمال بناء الجدار كما هو مخطط له، ويؤدي بالتالي إلى فصل هذه الأراضي عن منطقة بيت لحم الحضرية، حيث يقيم بعض ملاك الأراضي. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكر أنه تم في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤ إخطار السكان الفلسطينيين في محيط كفر الديك في شمال الضفة الغربية ببدء بناء المستوطنات في الأراضي التي يدعون بأنها من ممتلكاتهم الخاصة. ويبدو من بعض المعلومات التي تم الحصول عليها من المنظمة غير الحكومية كيريم نفوت أن هذا الإجراء جاء في أعقاب الإعلان عام ١٩٨٥ عن ملكية الدولة لما يقرب من ١٢٠ فدان (٥٠٠ دونم) في المنطقة.

٢١ - وقد يكون استئناف استخدام إعلان ملكية الدولة للأراضي، بالإضافة إلى الكمية الكبيرة من الأراضي التي تم الاستيلاء عليها من خلال هذا الأسلوب، علامة على وجود تغيير أوسع في السياسات. ويكرر الأمين العام تأكيد أن عملية إعلان ملكية الدولة للأراضي يتعارض مع المعايير الدولية لإجراءات التقاضي السلمية ويقوض حق الفلسطينيين في الحصول على سبل انتصاف فعالة. ويبدو أيضا أنه تدبير ستتخذه حكومة إسرائيل يرمي إلى توسيع المستوطنات أو إنشاء أخرى جديدة، والذي قد يرقى إلى نقل إسرائيل لسكانها إلى الأراضي المحتلة في انتهاك للقانون الإنساني الدولي (A/67/375، الفقرة ١٠).

٢٢ - وتم خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حسبما أوردته حركة السلام الآن، إنشاء مستوطنتين جديدتين في الأرض الفلسطينية المحتلة وهما: مستوطنة ليشيم، بالقرب من سلفيت في وسط الضفة الغربية، التي انتقل إليها ٦٠ أسرة مؤجرا، والأخرى التي تعرف باسم عمارة الرجبي. وتعتبر حالة عمارة الرجبي، وهي عبارة عن مبنى من أربعة طوابق يتسع لإيواء ٤٠ عائلة، رمزية لأنها تقع في منطقة استراتيجية بين مستوطنة كريات أربع والحرم الإبراهيمي، المعروف أيضا باسم كهف البطاركة، في بلدة الخليل القديمة. ويشير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ إلى أن هذه هي المرة الأولى منذ الثمانينات من القرن الماضي التي يتم فيها إنشاء مستوطنة جديدة في وسط مدينة الخليل.

٢٣ - وفي آذار/مارس ٢٠١٤، ذكرت مفوضية حقوق الإنسان أن المحكمة العليا الإسرائيلية قضت بأن المستوطنين الإسرائيليين هم المالكون الشرعيون لعمارة الرجبي، بعد نزاع قانوني طويل بين المستوطنين والفلسطينيين الذين ادعوا بأنهم وقعوا ضحية للخداع من قبل المستوطنين لأنهم باعوا المنزل دون أن يعرفوا أن المستوطنين كانوا المشترين الفعليين. وأشارت المحكمة إلى أنه لن يسمح للمستوطنين بالانتقال إلى العمارة إلا بعد موافقة وزير الدفاع.

وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، منح وزير الدفاع الموافقة، ومنذ ذلك الحين، انتقلت ثلاث عائلات على الأقل إلى داخل العمارة، على الرغم من عدم وجود الكهرباء أو المياه الجارية<sup>(١٩)</sup>.

٢٤ - وذكرت حركة السلام الآن أنه تم إنشاء ما لا يقل عن سبعة مواقع جديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك جفعات إيتام، في موقع زراعي يقع إلى الجنوب من بيت لحم، وبروش، وهي بؤرة استيطانية تقع في وادي الأردن. وأفادت منظمة كيريم نفوت بأن المستوطنين الإسرائيليين يعملون على تجديد قاعدة عسكرية مهجورة، تقع إلى الشرق من بيت ساحور في محافظة بيت لحم، وأنشأوا مركزا ثقافيا فيها. وذكرت حركة السلام الآن أنه تم "تقنين" بؤر استيطانية أخرى بموجب القانون الإسرائيلي من خلال تشجيع وضع خطط لها<sup>(٢٠)</sup>، بما في ذلك نحالي تال وزايت رعنان بالقرب من رام الله؛ وجفعات ساليط، في وادي الأردن، والمتان، بالقرب من مدينة قلقيلية. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ذكر أن تسع بؤر استيطانية<sup>(٢١)</sup>، قد أدرجت في عملية رسم الخرائط التي أجرتها "فرقة العمل المعنية بالخط الأزرق" من أجل إقرار إعلان ملكية الدولة لها. وإذا تم إقرار ملكية الدولة لهذه الأراضي التي أقيمت فيها هذه البؤر، فإن الطريق نحو "تقنينها" بأثر رجعي وتوسيعها في المستقبل لتصبح مستوطنة كاملة سيكون ممهدا.

٢٥ - مع وجود بعض الاستثناءات، استمرت إسرائيل في الامتناع عن تنفيذ أوامر الهدم الصادرة ضد البؤر الاستيطانية المتقدمة، بالرغم من أن هذه البؤر غير معترف بها رسميا بموجب القانون الإسرائيلي. وفي أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ على سبيل المثال، دعت حركة "السلام الآن" الحكومة إلى تنفيذ أوامر الهدم غير المنفذة الصادرة ضد بؤرة إيش كوديش الاستيطانية المتقدمة، بعد حادثة قام فيها مستوطنون بالاعتداء على قرية قصرة الفلسطينية المجاورة، وذلك على ما يبدو كاتتقام لإخلاء الجيش الإسرائيلي لقطعة أرض فلسطينية خاصة استولى عليها مستوطنو إيش كوديش<sup>(٢١)</sup>. وكثيرا ما يهاجم سكان إيش كوديش القرية الفلسطينية، الأمر الذي يسفر في كثير من الأحيان عن إلحاق إصابات خطيرة بالفلسطينيين والإضرار بممتلكاتهم (A/68/513، الفقرة ٤٥). ومع ذلك، فقد ظلت أغلب أوامر هدم البؤرة الاستيطانية المتقدمة دون تنفيذ في أيار/مايو ٢٠١٤.

(١٩) [www.jpost.com/Diplomacy-and-Politics/Yaalon-Settlers-can-move-into-Hebron-house-348388](http://www.jpost.com/Diplomacy-and-Politics/Yaalon-Settlers-can-move-into-Hebron-house-348388)

(٢٠) جفعات هريل، والمتان، وإليشا، وأبي هاناشال ألوني شيلو، ومعاليه ريهافام، وثلاث بؤر استيطانية تقع إلى الشرق من تقوع. المصدر: كيريم نفوت.

(٢١) وفقا لتقرير صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

٢٦ - وفي حالة أخرى، أفيد بأن الحكومة ألزمت نفسها بهدم بؤرة أمونا الاستيطانية المتقدمة بحلول نهاية عام ٢٠١٢، ثم أجلت الهدم لاحقاً إلى حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٢٢)</sup>. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، أشارت منظمة "بيش دين"، وهي منظمة تطوعية للدفاع عن حقوق الإنسان للفلسطينيين، إلى أن الهدم لم ينفذ بعد، بالرغم من الأمر الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٣ من رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية بإخلاء جميع الهياكل، باستثناء المنازل المبنية على قطع أرض قدّم المستوطنون بشأنها دعاوى ملكية. وقبل أيام من الموعد المقرر لهدم البؤرة الاستيطانية المتقدمة، ادعت منظمة "الوطن" وهي إحدى منظمات المستوطنين أنها اشترت أجزاء من الأراضي الواقعة داخل حدود البؤرة. وأفيد بأن الحكومة قررت تجميد عمليات الهدم لحين صدور حكم المحكمة الإسرائيلية بشأن وضع الأراضي التي يُدعى أن منظمة المستوطنين تلك قد اشترتها، وذلك في تناقض مع تعهد الحكومة بإزالة البؤرة الاستيطانية المتقدمة. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، أفادت وسائل الإعلام الإسرائيلية أن تحقيقاً للشرطة وجد أن الوثائق المقدمة كدليل على شراء الأراضي في بؤرة أمونا الاستيطانية المتقدمة من قِبَل منظمة "الوطن" مزورة. وتنظر الحكومة في كيفية التصرف<sup>(٢٣)</sup>.

٢٧ - وفي بعض الحالات، قامت إسرائيل بتفكيك هياكل البؤر الاستيطانية المتقدمة وفقاً للأحكام القانونية ذات الصلة. وقد أشار منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط على سبيل المثال، إلى أن ١٠ هياكل في البؤرة الاستيطانية المتقدمة معاليه ريهافام هُدمت بعد أن رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية ادعاءات المستوطنين بأن الأراضي التي تقع الهياكل عليها جرى شراؤها بشكل قانوني. وقد حدث ذلك عقب قرار للمحكمة العليا الإسرائيلية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بهدم المنازل المبنية على ممتلكات فلسطينية خاصة في البؤر الاستيطانية المتقدمة الثلاث، جعفات عساف وميتسي يتسهار ومعاليه ريهافام، في غضون ستة أشهر. وفي القرار نفسه، أمرت المحكمة الحكومة بإحراز تقدم نحو "إضفاء الطابع القانوني" على الهياكل التي يُدعى أنها قائمة على أراض مملوكة للدولة في خمس بؤر استيطانية متقدمة أخرى مذكورة في العريضة التي قدمتها حركة "السلام الآن"، بما في ذلك ميتسي لآخيش، ورامات غيلاد، وهارويه<sup>(٢٤)</sup>. ومن المتوقع

(٢٢) تعهدت الحكومة بهذه الالتزامات أمام المحكمة العليا الإسرائيلية، بعد عريضة قدمها ملاك قطعة الأرض الفلسطينيين في عام ٢٠٠٨ من أجل إخلاء البؤرة الاستيطانية المتقدمة.

(٢٣) [www.haaretz.com/news/national/premium-1.592768](http://www.haaretz.com/news/national/premium-1.592768)

(٢٤) [www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/premium-1.558882](http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/premium-1.558882)

أن مبان أخرى في معاليه ريهافام، وجدت المحكمة أنها بُنيت "بشكل قانوني" ستحصل بالتالي على تصاريح تكرر "شرعية" وجود البؤر الاستيطانية المتقدمة<sup>(٢٥)</sup>.

## جيم - توسيع المستوطنات عن طريق أساليب غير رسمية

### السيطرة على الأراضي من خلال الزراعة

٢٨ - إلى جانب الأساليب الرسمية التي تسعى حكومة إسرائيل عن طريقها إلى السيطرة على الأراضي التي تُخصَّص بعد ذلك للمستوطنات (A/68/513، الفقرات ١٧-٢٢)، شجعت الحكومة أيضا على ما يبدو استيلاء المستوطنين الإسرائيليين على الأراضي من خلال المشاريع الزراعية<sup>(٢٦)</sup>. وأشارت دراسة أجريت بتكليف من حكومة إسرائيل في عام ٢٠٠٥ بشأن البؤر الاستيطانية المتقدمة في الضفة الغربية إلى أن إحدى الطرق التي يُنشئ بها المستوطنون البؤر تتمثل في تقديم طلب كاذب بإنشاء مزرعة زراعية يجري تحويلها لاحقا إلى بؤرة استيطانية متقدمة. ومما ييسر ذلك أن المشاريع الزراعية لا تحتاج إلى الموافقة عليها على المستوى السياسي. وتفيد منظمة "كيريم نافوت" بأن الزراعة الاستيطانية الإسرائيلية غطت، في آب/أغسطس ٢٠١٣، قرابة ٢٣ ٠٠٠ فدان (٩٣ ٠٠٠ دونم)، وهو ما يزيد عن المساحة المبنية من المستوطنات والبؤر الاستيطانية المتقدمة، عدا تلك القائمة في القدس الشرقية، حيث تُشكّل تلك المساحة المبنية نحو ١٥ ٠٠٠ فدان (٦٠ ٠٠٠ دونم). وقد حدث معظم هذه الزيادة بعد التوقيع على اتفاقات أوسلو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وفي الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠١٢، نمت الأراضي التي يستخدمها الإسرائيليون في الزراعة في الضفة الغربية بنسبة ٣٥ في المائة<sup>(٢٧)</sup>.

٢٩ - وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال إسرائيل تتقاعس عن حماية الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية من الهجمات الإجرامية للمستوطنين (انظر الفقرات ٣٦-٤٤ أدناه)، بما في ذلك بناء الحواجز المادية التي تعيق وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم الزراعية، وممارسة الترويع والعنف ضد المزارعين الفلسطينيين (الوثيقة A/67/375، الفقرة ١٩)، وتدمير الأشجار والمحاصيل. وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير وفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية،

(٢٥) [www.timesofisrael.com/amid-fears-of-violence-demolition-of-west-bank-outposts-begins](http://www.timesofisrael.com/amid-fears-of-violence-demolition-of-west-bank-outposts-begins)

(٢٦) توفر الزراعة الدعم الاقتصادي للمستوطنات وتتيح للمستوطنين الاستيلاء على مساحات كبيرة من الأراضي دون إنشاء هياكل أساسية باهظة التكلفة (انظر Kerem Navot, "Israeli settlers' agriculture", 2013).

(٢٧) غطت الزراعة الإسرائيلية في الضفة الغربية في عام ١٩٩٧ قرابة ٦٩ ٠٠٠ دونم. (انظر Kerem Navot, "Israeli settlers' agriculture", 2013).

٢١٧ حادثة شملت قيام مستوطنين إسرائيليين بالإضرار بممتلكات فلسطينية، بما في ذلك ١٠٧١١ شجرة. ويؤدي انعدام الإنفاذ والمساءلة إزاء أعمال العنف هذه إلى إيجاد مناخ من الإفلات من العقاب ييسر استيلاء المستوطنين على الأراضي، التي يكون بوسعهم بعد ذلك زراعتها من أجل توسيع المساحة التي تحتلها المستوطنات فعلياً (انظر الوثيقة A/67/375، الفقرات ٣٠-٣٦، والوثيقة A/68/513، الفقرات ٤٢-٤٩). وتفيد المنظمة التطوعية "بيش دين" أن الغالبية الساحقة من القضايا التي تتعلق باتهام المستوطنين بالاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك من خلال التعدي والزراعة غير المصرح بها، يجري إغلاقها بلا إدانة.

٣٠ - وتفيد المنظمة غير الحكومية الإسرائيلية "كيريم نافوت" أن أسرع نمو للزراعة الاستيطانية الإسرائيلية يجري في "منطقة تلال الضفة الغربية"<sup>(٢٨)</sup>، ويرتبط هذا النمو بفرض قيود عديدة تؤثر في قدرة المزارعين الفلسطينيين على الوصول إلى الحقول الزراعية (الوثيقة A/67/375، الفقرات ١٩-٢١). وتحتاج المنظمة بأن الأراضي الفلسطينية المملوكة ملكية خاصة الواقعة حول أغلب المستوطنات في تلك المناطق قد جرى الاستيلاء عليها فعلياً من قِبَل المزارعين للاستخدام الزراعي، بدعم من الجيش الإسرائيلي الموجود في المستوطنات. وأفادت منظمة "كيريم نافوت" بأن الزراعة الاستيطانية الإسرائيلية زادت بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠١٢ في المناطق القريبة من رام الله (بمقدار ٦٤ في المائة)، والخليل (بمقدار ٦١ في المائة)، ونابلس (بمقدار ٨٩ في المائة)<sup>(٢٩)</sup>.

٣١ - ويختلف الوضع في وادي نهر الأردن لأن نسبة كبيرة من الأراضي هناك كانت مسجلة بالفعل كأراض مملوكة للدولة في ظل الإدارة الأردنية قبل الاحتلال، ولم تكن هناك زراعة فلسطينية مكثفة في المرحلة المبكرة من الاحتلال. وأتاح ذلك لإسرائيل مصادرة مساحات واسعة من الأراضي حولت بعد ذلك للمستوطنات<sup>(٣٠)</sup>. وإضافة إلى ذلك، أنشأت إسرائيل منطقة عسكرية مغلقة موسعة بطول الحدود مع الأردن، تغطي قرابة ٤١ ٠٠٠ فدان (١٦٧ ٠٠٠ دونم) من الأراضي التي كان الفلسطينيون يزرعونها قبل ذلك والتي صار

(٢٨) تستخدم منظمة "كيريم نافوت" مصطلح "منطقة تلال الضفة الغربية" للإشارة إلى سلسلة التلال الممتدة من الشمال إلى الجنوب بطول الطريق السريع ٦٠ الذي يربط شمال الضفة الغربية بجنوبها. (انظر Kerem Navot، "Israeli settlers' agriculture"، 2013).

(٢٩) انظر Kerem Navot، "Israeli settlers' agriculture"، 2013.

(٣٠) انظر B'tselem، *Land Grab, Israel's settlements policy in the West Bank*، 2002.

وصولهم إليها متعذرا حالياً<sup>(٣١)</sup>. وتوجد في الوقت الراهن ٣٧ مستوطنة في وادي نهر الأردن، حيث تسيطر سلطات الاستيطان (المجالس الإقليمية) على ٨٦ في المائة من الأراضي<sup>(٣٢)</sup>. ووفقاً لمنظمة "كيريم نافوت"، يُشكّل وادي نهر الأردن ٨٥ في المائة من إجمالي مساحة الزراعة الإسرائيلية في الضفة الغربية.

٣٢ - وفي المقابل، تعاني الزراعة الفلسطينية من التدهور. وقد تقلصت المساحات المزروعة في الضفة الغربية بنسبة ٣٠ في المائة بين الستينات والتسعينات من القرن الماضي، الأمر الذي يعزى في المقام الأول إلى مصادرة الأراضي والقيود على الوصول إلى الأراضي والموارد المائية التي فرضتها إسرائيل على السكان الفلسطينيين (الوثيقة A/68/513، الفقرات ٣٦-٤١)<sup>(٣٣)</sup>. ويرتبط ذلك بالأرقام التي تبين أن نحو ٤٠ في المائة من الزراعة الاستيطانية الإسرائيلية في الضفة الغربية تُزرع على أراض فلسطينية مملوكة ملكية خاصة. وينعكس هذا التقلص أيضاً في الأرقام المتعلقة بصادرات المنتجات الزراعية. ففي كل عام، يُصدّر المستوطنون الإسرائيليون منتجات زراعية تبلغ قيمتها نحو ٢٨٥ مليون دولار، بينما يُصدّر الفلسطينيون فقط ما قيمته ١٩ مليون دولار. ويأتي زهاء ٢٨ في المائة من إجمالي الصادرات الزراعية الإسرائيلية من المنتجات المزروعة في الضفة الغربية وفي الجولان السوري المحتل<sup>(٣٤)</sup>.

### الحفريات والحدائق الأثرية

٣٣ - تُستخدم الحفريات والحدائق الأثرية أيضاً كطريقة للسيطرة على الأراضي لصالح المستوطنين، وذلك من خلال تمويل حكومة إسرائيل للمشاريع الأثرية التي تقودها منظمات المستوطنين في المقام الأول ومشاركة الحكومة في تلك المشاريع وتبنيها لها. وتفيد المنظمات المراقبة أن عدة مشاريع أثرية في مدينة القدس القديمة تُستخدم كوسيلة لتعزيز وجود المستوطنات والمستوطنين في المنطقة<sup>(٣٥)</sup>. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وبالرغم من عدة اعتراضات قدمها الفلسطينيون المقيمون في حي سلوان، وهو حي فلسطيني يبلغ عدد سكانه

(٣١) يبدو أن آلاف الدونمات داخل المنطقة قد نُقلت إلى المستوطنات. ويزرع المستوطنون الذين يحملون تصاريح خاصة قرابة ٨٥٠٠ دونم. (انظر 2013، "Israeli settlers' agriculture", Kerem Navot).

(٣٢) انظر OXFAM briefing paper, "On the Brink, Israeli settlements and their impact on Palestinians in the Jordan Valley", 2012.

(٣٣) انظر [www.ewash.org/files/library/WBfactsheet\\_fianl\\_march9\[1\].pdf](http://www.ewash.org/files/library/WBfactsheet_fianl_march9[1].pdf).

(٣٤) "Who Profits from the Occupation, "Made in Israel: agricultural exports from the occupied territories" (see [http://www.whoprofits.org/sites/default/files/made\\_in\\_israel\\_web\\_final.pdf](http://www.whoprofits.org/sites/default/files/made_in_israel_web_final.pdf)).

(٣٥) المصدر: منظمتا "إيميك شافيه" و "إير أميم".

٤٥٠٠٠ نسمة ويقع حول الجدار الجنوبي للمدينة القديمة في القدس الشرقية، وافقت لجنة دائرة القدس للتخطيط والبناء على مشروع يُسمى ”مجمع كيديم“<sup>(٣٦)</sup>. ويشمل مجمع كيديم متحفاً، ومركزاً للزوار، وموقفاً للسيارات يغطي نحو ١٦٠٠٠ متر مربع. وقُدِّمت الخطة من قِبَل ”الهيئة الإسرائيلية للأماكن الطبيعية والمنزهات“ و ”مؤسسة مدينة داود“، المعروفة أيضاً باسم ”عيلاد“، التي تعمل على تقوية الصلة اليهودية بالقدس، لا سيما منطقة سلوان<sup>(٣٧)</sup>. ومن شأن مجمع كيديم أن يشكّل بوابة إلى منتزه مدينة داود الوطني، وهو موقع سياحي تديره المنظمة نفسها<sup>(٣٨)</sup>.

٣٤ - وعلاوة على ذلك، قدمت مؤسسة ”عيلاد“ خططاً تغطي منطقة تُقدَّر مساحتها بنحو ١٢٠٠ متر مربع لبناء مجمع سياحي آخر فوق موقع معروف باسم ”دار العيون“ في سلوان، وهو هيكل قديم مُشيد فوق عين الماء الرئيسية هناك<sup>(٣٩)</sup>. وقد مُنح الفلسطينيون في المنطقة من الوصول إلى أحد مصادرهم الرئيسية للمياه، حيث أغلقت ”عيلاد“ المدخل إلى العين بالجدران والأسوار<sup>(٤٠)</sup>. ووفقاً للمنظمة الأثرية ”إير أميم“، فقد عُرِضت الخطة لإبداء الاعتراضات عليها في شباط/فبراير ٢٠١٤. ووفقاً لـ ”إيميك شافيه“، وهي منظمة لعلماء الآثار، تبين دراسة لموقع الحفريات والمراكز السياحية التي يجري التخطيط لإقامتها (مُركَّب كيديم ومركز دار العيون السياحي) أنه يجري إنشاء خط متصل من الوجود الاستيطاني الإسرائيلي على طول الحدود الشمالية لمنطقة سلوان<sup>(٤١)</sup>.

٣٥ - كما تجري الحفريات الأثرية في مدينة الخليل في الموقع الأثري المعروف باسم ”تل الرُميدة“، الواقع عند الحافة الجنوبية الغربية من المنطقة H2<sup>(٤٢)</sup>. وتمول هذه الحفريات من وزارة الثقافة الإسرائيلية والإدارة المدنية الإسرائيلية، بمشاركة هيئة الآثار الإسرائيلية وجامعة أرييل، الواقعة في إحدى أكبر المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. وقد بدأت الأشغال في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وأفيد بأن من المقرر أن تغطي قرابة فدان ونصف

(٣٦) [http://www.civicoalition-jerusalem.org/system/files/silwan\\_factsheet\\_2\\_2014.pdf](http://www.civicoalition-jerusalem.org/system/files/silwan_factsheet_2_2014.pdf)

(٣٧) [www.haaretz.com/news/national/.premium-1.576207](http://www.haaretz.com/news/national/.premium-1.576207)

(٣٨) [www.haaretz.com/news/national/.premium-1.583518](http://www.haaretz.com/news/national/.premium-1.583518) and [www.haaretz.com/news/middle-east/1.583763](http://www.haaretz.com/news/middle-east/1.583763)

(٣٩) انظر <http://alt-arch.org/en/press-release-tourist-center-at-the-spring-house-beit-hamaayan>

(٤٠) <http://www.ewash.org/files/library/Through%20the%20camera%20lens.pdf>

(٤١) <http://alt-arch.org/en/press-release-tourist-center-at-the-spring-house-beit-hamaayan>

(٤٢) تُشكّل منطقة H2 ٢٠ في المائة من مدينة الخليل، وهي تخضع للسيطرة الإسرائيلية الكاملة نتيجة لاتفاقات أوسلو. وتجرى الحفريات في المسافات الفاصلة بين المنازل الفلسطينية المشيدة في قمة التل.

(سنة دونمات)<sup>(٤٣)</sup>. ووفقا لبعض المراقبين، سيؤدي منتزه الآثار إلى ربط منطقة الحفريات بثلاث مستوطنات إسرائيلية في شارع الشهداء<sup>(٤٤)</sup> في المنطقة H2، التي يُمنع الفلسطينيون من الوصول إليها. وقد فرضت قيود شديدة على حرية تنقل الفلسطينيين القاطنين في المنطقة H2 وحولها<sup>(٤٥)</sup>. وأسفر ذلك، مضافا إلى المضايقات المنتظمة على يد المستوطنين الإسرائيليين وفي أحوال كثيرة على يد "قوات الدفاع الإسرائيلية"، وفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، عن نزوح آلاف الفلسطينيين وتدهور الأحوال المعيشية لمن بقي منهم. وثمة مخاوف من أن هذا المنتزه سيُنشئ جيها استيطانيا جديدا في قلب مدينة الخليل، وسيزيد بالتالي من الوجود الاستيطاني الإسرائيلي داخل المدينة ويؤثر سلبا على حقوق الفلسطينيين، مع وجود خطر ارتفاع وتيرة عنف المستوطنين وتشديد القيود على حرية تنقل الفلسطينيين.

## خامسا - عنف المستوطنين وعدم حفظ النظام العام وانعدام المساءلة

٣٦ - يقع على إسرائيل، بمقتضى المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التزام بحماية حقوق الفلسطينيين، والتزام، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بحفظ النظام العام والسلامة العامة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك توفير الضمانات الممنوحة لجميع الأشخاص المحميين بمقتضى القانون الدولي الإنساني للفلسطينيين<sup>(٤٦)</sup>.

٣٧ - ولا تزال أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم تحدث على أساس منتظم. وكما كان الحال في الماضي، يبدو أن معظم هذه الحوادث تهدف إلى تخويف الفلسطينيين من أجل السيطرة على بعض المواقع الجغرافية (A/66/364، الفقرة ٢١). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغ عن وقوع ٢٧١ حادثا، من بينها ٢١٧ حادثا ألحقت فيها أضرار بالممتلكات (انظر الفقرات ٢٨-٣٥ أعلاه)، و ٦١ حادثا تم فيها الاعتداء على الفلسطينيين وأدت إلى إصابة ١٠٨ أشخاص، من بينهم ٣٢ طفلا و ١١ امرأة. وتمثل هذه الأرقام انخفاضا بالمقارنة مع الفترة نفسها بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، حيث سُجل ٣٥٧ حادثا، من بينها ٢٧٠ حادثا ألحقت فيها أضرار بالممتلكات و ٨٧ حادث اعتداء على الفلسطينيين، أسفرت عن إصابة ١٧١ شخصا،

(٤٣) [www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/premium-1.567694](http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/premium-1.567694)

(٤٤) مستوطنات بيت حداسا وبيت رومانو وأفراهام أفينو.

(٤٥) Emek Shaveh, "Archaeology in the shadow of the conflict" (<http://alt-arch.org/en/tel-rumeida-the-future-archaeological-park-of-hebron>)

(٤٦) اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان ٤ و ٢٧.

من بينهم ٣٥ طفلاً. وانخفض عدد اعتداءات الفلسطينيين على المستوطنين الإسرائيليين أيضاً. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، يورد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ٣٩ حالة، من بينها ١٢ حالة أُلحقت فيها أضرار بالمتلكات وأصيب ٤٨ من المستوطنين الإسرائيليين، منهم خمسة أطفال.

٣٨ - أما الاعتداءات ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم فكانت أكثر تواتراً في محافظات نابلس ورام الله والخليل وفي القدس الشرقية. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن هذه المواقع سجلت أيضاً عدداً أكبر من حوادث العنف الذي يمارسه المستوطنون في الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى أيار/مايو ٢٠١٣. ويفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أيضاً بأن أكبر عدد من الحوادث قد سجل في محافظة نابلس، حيث وقع ٧٠ حادثاً، من بينها ١٥ حادثاً ينطوي على العنف البدني، وأسفر عن إصابة ٢٠ فلسطينياً، و ٥٥ حادثاً تم فيها الاعتداء على الممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك إلحاق الضرر بـ ٤٨٦ ٢ شجرة.

٣٩ - وتوضح الحالات التي قامت مفوضية حقوق الإنسان برصدها الكيفية التي يؤثر بها عنف المستوطنين، إضافة إلى الإجراءات التي تتخذها السلطات الإسرائيلية، بما فيها المضايقة وعمليات التفتيش المصحوبة بالعنف والاحتجاز التعسفي، على مجموعة من حقوق الإنسان للفلسطينيين، بما في ذلك الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية والمحكمة العادلة والمستوى المعيشي اللائق. وكانت إحدى هذه الحالات تتعلق برجل فلسطيني وأسرته يعيشون في مزرعتهم التي تبلغ مساحتها ٢٢ دونماً في ضواحي قرية اللبان الشرقية الفلسطينية، الواقعة على بُعد حوالي ٣٠ كيلومتراً جنوب مدينة نابلس بالقرب من مستوطنات إيلاي وشيلو ومعالي ليفونا الإسرائيلية. وتعرضت الأسرة مراراً وتكراراً لاعتداءات على يد المستوطنين أسفرت عن إصابة أفراد الأسرة بجروح وإلحاق الأضرار بممتلكاتهم. وإضافة إلى ذلك، عمد جيش الدفاع الإسرائيلي إلى إيقاف الرجل الفلسطيني عدة مرات. وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، حاول ١٧ مستوطناً يقودهم حاخام، دخول منزلهم للصلاة في المبنى "اليهودي". وعندما منعهم الرجل من الدخول، حاولوا هدم بوابة المزرعة دون جدوى. وعادوا إلى المزرعة لاحقاً وشرعوا في إلقاء الحجارة على المنزل، حيث كان يوجد ثمانية من أفراد الأسرة، من بينهم ثلاثة أطفال. وبعد ذلك بقليل، وصل جنود من جيش الدفاع الإسرائيلي وسألوا الرجل عن السكن الذي زعم المستوطنون أنه استخدمها للاعتداء على أحدهم. وزعم بأن أحد الجنود التقط فأساً من البستان واتهم الرجل بمحاولة الاعتداء به على المستوطنين. ثم حضرت الشرطة الإسرائيلية وألقت القبض على الرجل الفلسطيني، دون إطلاعه على أسباب اعتقاله على حد قوله. وأحيل الرجل للمثول أمام محكمة عسكرية

إسرائيلية، بتهمة الاعتداء على أحد المستوطنين بواسطة سكين وفأس وبعترام قتل أحد المستوطنين بإيقاعه في بئر واقعة في المزرعة. وأطلق سراحه بكفالة في ٢٤ نيسان/أبريل. وأثناء احتجازه، ذُكر أن ابنه أصيب بجروح على يد جيش الدفاع الإسرائيلي وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ذُكر أن الجيش ألقى القبض على الابن نفسه. ووقت كتابة هذا التقرير، لم تتمكن مفوضية حقوق الإنسان من تحديد الأسباب الداعية إلى توقيفه. وفي ٢٧ نيسان/أبريل، تلقى الفلسطيني أمرا يقضي بدم بوابة المزرعة بحجة عدم الحصول على ترخيص للبناء، وقطع بعض الأشجار وهدم الجدران الحجرية التي كان قد بناها في المنطقة الواقعة بين بوابة المزرعة ومزله.

٤٠ - وكما ورد في تقارير سابقة، يتقاعس جيش الدفاع الإسرائيلي في كثير من الأحيان عن اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الفلسطينيين من أعمال العنف التي ترتكب ضدهم بحضور الجنود (الوثيقة A/67/375، الفقرات ٣٠-٣٢، والوثيقة A/66/364، الفقرات ٢٣-٢٥). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر الإبلاغ عن حوادث من هذا القبيل. وفي حالة رصدتها مفوضية حقوق الإنسان في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ على سبيل المثال، يذكر أن أربعة مستوطنين من مستوطنة بيت إيل قذفوا الحجارة على سيارة مصور فلسطيني يعمل لحساب وكالة الأنباء الفرنسية، وكسروا زجاجها الأمامي. وكان المصور في طريقه لتغطية المظاهرات التي تنظم يوم الجمعة في مخيم الجلزون للاجئين. ولم يتدخل جنود جيش الدفاع الإسرائيلي الحاضرون في ذلك الوقت إلى أن غادر المصور سيارته وبدأ بدوره يقذف الحجارة على المستوطنين. وأصيب المصور بجروح طفيفة على ذراعيه وهو يحاول حماية وجهه من الحجارة. وعلى الرغم من استمرار وجود المستوطنين في المكان، لم توقف الشرطة الإسرائيلية أيا منهم. وتقدم المصور بشكوى في مركز الشرطة الإسرائيلية بمستوطنة بنيامين، وقدم صورا فوتوغرافية وأشرطة فيديو التقطها زملاؤه الصحفيون وتبين هوية المعتدين عليه.

٤١ - وتجلت قدرة السلطات الإسرائيلية على اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة عنف المستوطنين في حالة قام فيها مستوطنون إسرائيليون في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بمهاجمة جنود جيش الدفاع الإسرائيلي وأحد مواقعهم، عقب هدم بعض المباني في مستوطنة يتزهار. ونقلت وسائل الإعلام أنه قد أُلقي القبض على خمسة أشخاص<sup>(٤٧)</sup> وأعلنت الحكومة الإسرائيلية

(٤٧) [www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4508832,00.html](http://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4508832,00.html)

تطبيق سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء المستوطنين الذين يهاجمون السلطات<sup>(٤٨)</sup>. وُذكر أن جيش الدفاع الإسرائيلي قرر فوراً وضع سرية من شرطة الحدود في يتزهار<sup>(٤٩)</sup>.

٤٢ - والقدس الشرقية هي إحدى المناطق الأخرى المتضررة بشكل خاص من عنف المستوطنين. ووفقاً لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، سُجل خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ٥٠ حادثاً في القدس الشرقية، بما في ذلك ١٦ حالة من الاعتداء البدني، أصيب فيها ٣٠ شخصاً، و ٣٤ حادثاً ألحقت فيها أضرار بالمتلكات. وارتفع عدد الحوادث في الفترة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ في موقعين، هما حي الشيخ جراح والمدينة القديمة.

٤٣ - ومما يبعث على القلق بشكل خاص ازدياد حوادث عنف المستوطنين في الحوادث المبلغ عنها في المدينة القديمة، التي ارتفع عددها من ٣ حوادث في عام ٢٠١٢ إلى ١٧ حادثاً في عام ٢٠١٣. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، رصدت المفوضية حالة تعرضت فيها أسرة فلسطينية للاعتداء على يد ٤٠ من الطلاب الإسرائيليين في إحدى المدارس التلمودية الموجودة قرب منزل الأسرة في حي القرمي بالمدينة القديمة. وكانت الأسرة، التي تتألف من الأبوين وثلاثة أطفال، يسرون نحو منزلهما، عندما هاجمها الطلاب الدينيون بعصي خشبية ومعدنية وسلاسل معدنية. وأسفر الهجوم عن إصابة جميع أفراد الأسرة بجروح؛ وأصيبت الأم وأحد أبنائها بجروح بالغة ونُقلوا إلى المستشفى. وتدخلت الشرطة الإسرائيلية لوقف الاعتداء، وألقت القبض على سبعة أشخاص. وفي نفس الليلة، طلبت الشرطة من الابن الأكبر للأسرة الذهاب إلى مركز الشرطة للتعرف على المعتدين. وذكر أنه رغم تعرفه على خمسة منهم، أطلق سراح بعضهم على ما يبدو<sup>(٥٠)</sup>.

٤٤ - وبالرغم من أن اعتداءات المستوطنين تحدث على ما يبدو باستمرار في المناطق نفسها، فإن إسرائيل لم تتخذ تدابير فعالة لمنعها. ومما يزيد من تفاقم هذا الوضع استمرار عدم محاسبة المستوطنين على هذه الاعتداءات. وعلى الرغم من اتخاذ بعض التدابير الإيجابية، بما في ذلك إلقاء القبض مؤخراً على بعض المواطنين الإسرائيليين الذين يشتبه في ارتكاب ما يسمى هجمات "دفع الثمن"، لا يزال الوضع دون تغيير يذكر منذ صدور التقرير الأخير

(٤٨) [rt.com/news/israeli-settlers-attack-idf-297](http://rt.com/news/israeli-settlers-attack-idf-297)

(٤٩) [www.jpost.com/Defense/IDF-responds-to-violence-at-Yitzhar-Deploys-Border-Police-unit-to-West-](http://www.jpost.com/Defense/IDF-responds-to-violence-at-Yitzhar-Deploys-Border-Police-unit-to-West-Bank-settlement-348268)

Bank-settlement-348268. تفيد التقارير بأن جنوداً كانوا متمركزين في مدرسة يشيفا الدينية التي استخدمها المستوطنون كقاعدة لمهاجمة القرى الفلسطينية، وقوات الأمن الإسرائيلية.

(٥٠) تفيد التقارير بأن الأشخاص المشتبه فيهم ظهروا في الحي. وفي منتصف أيار/مايو ٢٠١٤، لم تتوافر أي معلومات عن حالة التحقيق.

للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/68/513) والذي يشير إلى أن التحقيقات في حوادث عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية، في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٣، لم تؤد إلى إصدار لوائح اتهام إلا في ٨,٥ في المائة من الحالات<sup>(٥١)</sup>.

## سادسا - المستوطنات في الجولان السوري المحتل

٤٥ - واصلت السلطات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، توطيد وجود المستوطنات الإسرائيلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وافقت حكومة إسرائيل على خطة تمتد على خمس سنوات لاستصلاح مساحة تبلغ حوالي ٣٠.٠٠٠ دونم من الأراضي بالقرب من المستوطنات القائمة. وتشمل خطة الاستصلاح إزالة الألغام وتحسين الهياكل الأساسية للمياه لمنح قطع من الأراضي لما يبلغ ٧٥٠ أسرة من المستوطنين للأغراض الزراعية<sup>(٥٢)</sup>. ويقال إن الحكومة خصصت ما يزيد على ٣٧٥ مليون شاقل لهذا الغرض<sup>(٥٣)</sup>. ويبدو أن هذه الاستراتيجية المتمثلة في التركيز على استصلاح الأراضي لأغراض الزراعة في الجولان السوري المحتل من أجل السيطرة على الأراضي، هي نفس الاستراتيجية التي تتبعها إسرائيل في الضفة الغربية.

٤٦ - ويرتبط التوسع الزراعي الذي تشرف عليه الحكومة أيضا بالجهود التي تبذلها إسرائيل لزيادة وجود المستوطنين في الجولان السوري المحتل من أجل مواصلة استغلال الموارد الطبيعية للإقليم لغرض تحقيق مكاسب اقتصادية<sup>(٥٤)</sup>. ويشكل ذلك انتهاكا لالتزامات إسرائيل بمقتضى القانون الدولي الإنساني والعديد من قرارات الأمم المتحدة، لا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١). وفي هذا الصدد، أعرب الأمين العام في وقت سابق عن قلقه بشأن الاستثمارات التي تتم برعاية الحكومة الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك منح تراخيص لشركات متعددة الجنسيات للتنقيب عن النفط والغاز (A/HRC/25/38)، الفقرة ٤٨، و A/68/513، الفقرتان ٥٣ و ٥٤). ويشير الأمين العام إلى أن حكومات إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية قد أصدرت

(٥١) <http://www.jpost.com/National-News/Police-Yitzhar-teens-arrested-for-price-tag-against-Israeli-Arabs-to-face-indictment-353112>

(٥٢) يقدر عدد سكان المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل حاليا بنحو ٢٠.٠٠٠ نسمة (A/68/513، الفقرة ٥٣).

(٥٣) [www.haaretz.com/news/national/.premium.1568172](http://www.haaretz.com/news/national/.premium.1568172)

(٥٤) <http://golan-marsad.org/wp-content/uploads/Settlement-Agricultural-Expansion-in-the-Golan-Final-editedCrystal.pdf>

كلها مؤخرًا تحذيرات لمواطنيها تبين فيها المخاطر القانونية والمالية المترتبة على التعامل التجاري مع المستوطنات الإسرائيلية، بما في ذلك المستوطنات في الجولان السوري المحتل<sup>(٥٥)</sup>.

## سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٧ - تواصل إسرائيل انتهاك التزاماتها القانونية الدولية والتزاماتها بمقتضى خارطة الطريق، ولا تصغي إلى النداءات المتكررة من المجتمع الدولي لوقف نقل سكانها المدنيين إلى الأرض المحتلة.

٤٨ - وتؤدي إسرائيل دوراً رئيسياً في إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وتوسيعها، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، بطرائق منها استخدام نظامها القانوني للاستيلاء على الأراضي، ثم تخصيصها للمستوطنات في وقت لاحق، وتوسيع المنطقة التي تحتلها المستوطنات بالفعل. ويجب على إسرائيل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، والانسحاب من الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٧.

٤٩ - ولا تزال إسرائيل تتقاعس عن حماية الفلسطينيين من أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، بما يخالف التزاماتها الدولية بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال فيما يتعلق بحفظ النظام العام والسلامة العامة في الأرض المحتلة. ولا تزال إسرائيل تتقاعس عن كفالة مساءلة المستوطنين عن العنف الذي يمارسونه.

٥٠ - وتؤدي المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية إلى انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان للفلسطينيين. ويجب على إسرائيل الامتنال لالتزاماتها الدولية باحترام حقوق الفلسطينيين وحمايتهم وإعمالها، على النحو الوارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، يجب على إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكفل توفير الحماية للفلسطينيين التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحميين.

٥١ - وإسرائيل مدعوة إلى وضع حد لإنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل. وينبغي لها بوجه خاص أن تكف عن استخدام نظامها القانوني للسيطرة على الأراضي ثم تخصيصها بعد ذلك للمستوطنات، وعلى وجه التحديد من خلال إعلان وإقرار ملكية الدولة للأراضي. وبالإضافة إلى ذلك،

(٥٥) [www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/premium-1601631](http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/premium-1601631).

يناشد الأمين العام إسرائيل أن تكف فوراً عن استخدام الأساليب غير الرسمية للسيطرة على الأراضي، مثل الزراعة والحدائق الأثرية، الرامية إلى توسيع المنطقة التي تحتلها المستوطنات بالفعل. وفي هذا الصدد، يجب على إسرائيل أن تتخذ إجراءات ضد المستوطنين الذين يستولون على الأراضي، بوسائل منها الأنشطة الزراعية.

٥٢ - وعلاوة على ذلك، يجب على إسرائيل أن تتوقف عن تمويل ودعم المشاريع الأثرية التي تديرها منظمات المستوطنين في كثير من الأحيان والتي تسهم في توطيد وجود المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة ويمكن أن تؤدي إلى العديد من الانتهاكات لحقوق الشعب الفلسطيني، بما في ذلك الحق في حرية التنقل، وأن تتوقف عن المشاركة في هذه المشاريع.

٥٣ - ويشكل النقل القسري للسكان الفلسطينيين، بما في ذلك مجتمعات البدو والرعاة المقيمة حالياً في وسط الضفة الغربية وأطراف القدس الشرقية، انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بمقتضى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذلك، يجب وقف الخطط التي ستؤدي إلى النقل القسري لهذه المجتمعات المحلية على الفور.

٥٤ - ويقتضى القانون الدولي من إسرائيل أيضاً تزويد المجتمعات الفلسطينية في المنطقة جيم، بما فيها جماعات البدو والرعاة المعرضة للترحيل القسري، بالسكن اللائق وضمان الحياة وإمكانية الحصول على الماء والخدمات، بما في ذلك الصحة والتعليم، في مواقعها الحالية.

٥٥ - وإسرائيل ملزمة، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بمنع الهجمات العنيفة التي يشنها المستوطنون الإسرائيليون على الفلسطينيين، وبصفة خاصة في المواقع الجغرافية التي يعرف أن هذه الأعمال تقع فيها باستمرار. ويجب على إسرائيل أن تتخذ جميع التدابير الكفيلة بالتحقيق في جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم بطريقة مستقلة ونزيهة وفعالة وغير تمييزية. وينبغي أن تتيح التحقيقات رقابة الجمهور ومشاركة المجني عليهم. وينبغي محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات وإتاحة سبل انتصاف فعالة للمجني عليهم.